الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

مخبر الدراسات الشرعية

مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة

تنظم ملتقى وطني حول:

نوازل حقوق الإنسان في ظل التحولات الراهنة –مقاربة شرعية قانونية

الأربعاء 15 أفريل 2026

الرئيس الشرفي أ.د السعيد دراجي (مدير الجامعة)

مدير الملتقى أ.د.أمير شريبط (عميد الكلية)

المنسق العام للمتلقى أد. نادية رازي وأ.د. سعاد قصعة (مديرة مخبر البحث)

رئيسة الملتقى أ.د.دليلة شايب

رئيسة اللجنة العلمية للملتقى :د.صورية عائشة باية بن حسين

عنوان المداخلة: التعديل الجيني الوراثي للأجنة بقصد تصميم الإنسان (Designer Babies): دراسة مقاصدية في ضوء حفظ الكرامة الإنسانية

Hereditary Genetic Modification of Embryos for Human Design (Designer Babies): A Maqāṣid-Based Study in Light of Preserving Human Dignity

أد. نادية سخان . قسم الفقه وأصوله. كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

ملخص المداخلة :

تتناول هذه المداخلة إشكالية التعديل الجيني الوراثي للأجنة بقصد تصميم الإنسان (Designer Babies) من منظور مقاصدي ، من خلال التركيز على مآلات هذا التدخل في ضوء مقصد حفظ الكرامة الإنسانية ، و قد تركّز البحث على بيان ما يثيره من أسئلة متعلقة بحدود التصرف في الخِلقة الإنسانية، ومشروعية اختيار الصفات الوراثية للأجنة ، وآثار ذلك في الهوية البشرية ، ومقاصد حفظ النفس والنسل مما يفضي إلى تحويل الإنسان من كائن مكرّم لذاته إلى موضوع للانتقاء والتصميم وفق معايير نفعية أو جمالية أو اجتماعية .

وخلص البحث إلى أن حفظ الكرامة الإنسانية يعدّ معيارا في ضبط الحكم الشرعي في هذه النازلة ، وأن ما كان من التعديل الجيني متجها إلى التحسين والتصميم و الانتقاء يؤدي إلى مآلات خطيرة تمسّ بنية الإنسان وكرامته و هويته ، الأمر الذي يقتضي مزيدا النظر الشرعي.

الكلمات المفتاحية:

التعديل الجيني ، الأجنة ، تصميم الإنسان، الكرامة الإنسانية مقاصد الشريعة.

Abstract:

This paper addresses the issue of hereditary genetic modification of embryos for the purpose of designing humans (Designer Babies) from a Maqāṣid (objectives-of-Sharia) perspective, focusing on the implications of such interventions in light of the objective of preserving human dignity. The study primarily examines the questions raised regarding the limits of human intervention in creation, the permissibility of selecting specific genetic traits for embryos, and the effects on human identity as well as the objectives of preserving life and progeny. Such interventions may transform humans from beings inherently worthy of dignity into objects of selection and design according to utilitarian, aesthetic, or social criteria. The study

concludes that the preservation of human dignity serves as a key standard in guiding legal and ethical judgment in this domain. Genetic modification directed toward enhancement, design, and

selective traits carries serious implications that threaten the integrity, dignity, and identity of human beings, thereby necessitating careful and thorough Sharia-based deliberation.

Keywords:
Genetic modification; Embryos; Human design; Human dignity; Maqāṣid al-Sharia .

مقدمة :

شهدت العلوم البيولوجية و الطبية في العصر الحالي تطورات هائلة على مستويات كثيرة ، أبرزها في مجال التعديل الجيني الوراثي للأجنة خاصة ، والذي أصبح بإمكانه تغيير بعض الصفات الوراثية للأفراد قبل ولادتهم ، ومن هذا المنطلق، ظهر مفهوم "تصميم الإنسان(Designer Babies) "، الذي يركز على إمكانية اختيار أو تعديل الصفات الجسدية أو الصحية للأجنة لأغراض تحسينية ، تتجاوز العلاج الطبي إلى ما يُعرف بالتحسين الوراثي.

يمثل هذا التطور العلمي ثورة مخيفة في التدخل البشري في طبيعة البشر ، مما يثير إشكالات أخلاقية و فقهية ، خصوصا في ضوء المقاصد الشرعية المرتبطة بحفظ الإنسان وكرامته.

و تتمثل **إشكالية البحث** في تحديد مدى مشروعية التدخل في البنية الوراثية للإنسان ، و أثره على الكرامة الإنسانية، بحيث يوضح البحث ما إذا كانت هذه الممارسات تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، أم أنها تفضي إلى إخضاع الإنسان لمعايير انتقائية خطيرة تمسّ بكرامته وحقوقه الأساسية.

وتكمن **أهمية** البحث في أنه يسلط الضوء على مقاربة علمية للتقنيات الحديثة في الطب الوراثي ،– خصوصا تلك المتعلقة بالتعديل الوراثي التحسيني –، مع أحكام الشريعة الإسلامية من زاوية مقاصدية ، تبيّن المخاطر المترتبة على تجاوز حدود التدخل المشروع ، بما في ذلك تحويل الإنسان من غاية في ذاته إلى وسيلة للتصميم والانتقاء وفق معايير خارجية نفعية أو جمالية ، كما تبرز الدراسة أهمية التقييم المقاصدي كأساس لبيان الحكم الشرعي في مثل هذه النوازل المعاصرة.

كما يسعى البحث إلى تحقيق جملة من **الأهداف** أهمها:

– بيان مفهوم التعديل الوراثي التحسيني للأجنة و تحديد حدوده ، من خلال توضيح الفرق بين التدخل العلاجي المشروع والتحسين الوراثي، وبيان ما هو مسموح شرعا في تعديل البنية الجينية للأجنة.

– اتوضيح أثر هذه التدخلات على الكرامة الإنسانية ومقاصد حفظ النفس والنسل، من خلال تحليل كيفية تأثير التلاعب الجيني على قيمة الإنسان الذاتية و المجتمعية .

– إبراز المخاطر الأخلاقية والاجتماعية للتحسين الوراثي وانتقاء الصفات الجينية ،وتأثير ذلك على العدالة والمساواة .

– تقديم إطار مقاصدي يمكن من خلاله ضبط الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه التقنيات الحديثة ، لتوجيه استخدام التعديل الجيني بما يحفظ كرامة الإنسان ، و يمنع التجاوزات الأخلاقية.

أما **المنهج المعتمد** ، فهو المنهج التحليلي، الذي يقوم على استحضار النصوص الشرعية ومقاصدها، وربطها بالمستجدات العلمية الحديثة ، مع الوقوف على أهم الدراسات المعاصرة ذات الصلة ، لتقديم رؤية متوازنة حول موضوع التعديل الوراثي التحسيني للأجنة.

وقد تم معالجة البحث ضمن الخطة التالية :

المبحث الأول: توصيف النازلة وتحقيق مناطها الفقهي

المطلب الأول: حقيقة التعديل الجيني للأجنة وتطبيقاته المعاصرة

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للنازلة

المبحث الثاني: الإشكالات الأخلاقية في ضوء الإخلال بالكرامة الإنسانية

المطلب الأول: التأصيل المقاصدي لحفظ الكرامة الإنسانية

المطلب الثاني : مظاهر الإخلال بالكرامة

المبحث الثالث: الضوابط المقاصدية لتنزيل الحكم على النازلة

المطلب الأول : القواعد الكلية

المطلب الثاني: فقه المآلات وأثره في الترجيح

المطلب الثالث : الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في ضبط النازلة

كما خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات .

المبحث الأول: توصيف النازلة وتحقيق مناطها الفقهي

يُعنى هذا المبحث بتصوير النازلة محلّ الدراسة تصويرا دقيقا، باعتباره أساسا لازما لبناء الحكم الفقهي وتنزيله على الواقع.

المطلب الأول: حقيقة التعديل الجيني للأجنة و تطبيقاته المعاصرة

يهدف هذا المطلب إلى بيان حقيقة التعديل الجيني للأجنة من حيث مفهومه وتطبيقاته المعاصرة ، تمهيدا لفهم أبعاده العلمية.

الفرع الأول: التعديل الجيني العلاجي للأجنة

يُقصد بالتعديل الجيني العلاجي للأجنة :إجراء تدخل تقني على المادة الوراثية (DNA) للجنين في مراحله المبكرة قبل الانغراس أو في مرحلة الخلية الملقحة ، بهدف تصحيح طفرات جينية معروفة يُتوقع أن تُفضي إلى أمراض وراثية خطيرة، لمنع ظهور المرض مستقبلا لا بمعالجته بعد حدوثه.

يتميز التعديل الجيني العلاجي بكونه وقائيا استباقيا، موجها لإزالة الخلل الجيني المؤدي إلى المرض، دون أن يتجاوز ذلك إلى تحسين الصفات أو تعديل الخصائص غير المرضية .

ويُدرج هذا النوع ضمن ما يُعرف طبيا بـ :العلاج الجيني الجرثومي(Germline Gene Therapy) ، لكون التعديل يقع على الخلايا الجنينية مبكرا، (البار، 2017، الصفحات 310-313) .

ومن حيث المجال التطبيقي، فإن التعديل الجيني العلاجي يستهدف الأمراض الوراثية أحادية الجين (Monogenic diseases)، التي تنشأ عن خلل في جين محدد، مثل: التليف الكيسي(Cystic Fibrosis) ، مرض تاي-ساكس (Tay-Sachs)، فقر الدم المنجلي(Sickle Cell Disease) ،حيث يتم تحديد الجين المسؤول عن المرض، ثم تعديله أو استبداله بنسخة سليمة داخل الجينوم الجنيني (الطيار ، 2017، صفحة 82) .

أما من حيث الوسائل التقنية، فيتم هذا التعديل باستخدام أدوات دقيقة لتحرير الجينوم ،أبرزها تقنية (**CRISPR-Cas9**)، التي تقوم على استهداف تسلسل جيني محدد وقطعه، ثم إصلاحه أو إدخال **تسلسل بديل**، وهو ما أتاح درجة عالية من الدقة مقارنة بالتقنيات السابقة (داغي، 2002، صفحة 52).

الفرع الثاني :التعديل الجيني التحسيني

تدخل تقني على المادة الوراثية (DNA) في المراحل الجنينية المبكرة لا يستهدف علاج مرض قائم أو متوقع، وإنما إكساب الجنين صفات مرغوبة أو تعزيز خصائص معينة وفق تفضيلات مسبقة.

يتميز بكونه تدخلا اختياريا ، موجها نحو إعادة تشكيل بعض الخصائص البشرية وفق معايير تفضيلية.

ويُعرف هذا النمط طبيا بالتحسين الجيني(Genetic Enhancement) ، الهدف منه تحسين القدرات الطبيعية أو تعديل السمات البشرية مثل: زيادة الطول أو القوة العضلية، تحسين القدرات الذهنية أو المعرفية، اختيار لون العينين أو بعض الصفات الشكلية... (إبراهيم، 2007، صفحة 70) .

ومن حيث التطبيق ، يعتمد التعديل الجيني التحسيني على نفس التقنيات المستخدمة في العلاج الجيني ، وعلى رأسها تقنيات تحرير الجينوم مثل(CRISPR) ، و من ثم فإن الاختلاف الجوهري يكمن في غاية التدخل لا في وسيلته .

كما أن هذا النوع من التعديل يتعامل غالبا مع صفات معقدة متعددة الجينات (Polygenic traits)، مما يجعل التحكم فيها أكثر صعوبة ، و أقل دقة مقارنة بالأمراض أحادية الجين، نظرا لتداخل العوامل الوراثية والبيئية في تحديدها.

الفرع الثالث :التقنيات الحديثة ودقة التدخل الجيني(CRISPR)

هي مجموعة الأدوات البيولوجية الجزيئية التي تتيح التدخل المباشر في المادة الوراثية (DNA) للكائن الحي، من خلال تحديد مواضع جينية دقيقة ثم تعديلها بالحذف أو الإضافة أو الاستبدال.

وتُعد تقنية (CRISPR-Cas9)من أبرز هذه التقنيات الحديثة ، وهي اختصار لعبارة (Clustered Regularly Interspaced Short Palindromic Repeats)، وتعتمد على نظام حيوي مستمد من آلية دفاعية في البكتيريا، يُمكّن من التعرف على تسلسل جيني محدد داخل الجينوم وقطعه بواسطة إنزيم(Cas9) ، ثم إتاحة المجال لإصلاحه أو إدخال تعديل عليه (إبراهيم، 2007، صفحة 62) .

تقوم هذه التقنية على عنصرين رئيسين: دليل جيني (Guide RNA) يوجّه الأداة إلى الموضع المستهدف بدقة. إنزيم قاطع (Cas9)يقوم بقطع الحمض النووي في ذلك الموضع . ثم تُستكمل العملية بإحدى طريقتين: إما تعطيل الجين عبر إصلاح غير دقيق، أو تصحيح الجين بإدخال تسلسل سليم عبر آلية إصلاح موجّه .

وتتميز تقنية (CRISPR) بعدة خصائص جعلتها نقلة نوعية في مجال التعديل الجيني، من أبرزها: الدقة العالية في استهداف الجينات ، المرونة وسهولة الاستخدام في مختلف التطبيقات البيولوجية ، غير أن هذه الدقة تظل نسبية لا مطلقة، إذ قد تحدث تعديلات غير مقصودة في مواضع أخرى من الجينوم(Off-target effects) ، كما أن التحكم في النتائج لا يزال محدودا (البار، 2017، صفحة 118) .

إن تقنية (CRISPR) تمثل نموذجا للجيل الحديث من تقنيات التحرير الجيني، التي تجمع بين الدقة النسبية والقدرة على التعديل المباشر، وهو ما جعلها محورا أساسيا في التطبيقات المعاصرة للتعديل الجيني للأجنة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للنازلة

يُعدّ تحرير محل النزاع خطوة لازمة لتمييز ما هو محل اتفاق مما هو محل خلاف، وضبط نطاق البحث في النازلة ، كما يُسهم في توجيه التكييف الفقهي ، بمنع الخلط بين الصور المختلفة للتدخل الجيني.

الفرع الأول : تحرير محل النزاع

يتحدد محل النزاع في التمييز بين صورتين من التعديل الجيني للأجنة :التعديل العلاجي الذي يستهدف إزالة خلل جيني مفض إلى مرض، والتعديل التحسيني الذي يهدف إلى إكساب صفات مرغوبة دون وجود مرض.

و لما كان التعديل الجيني العلاجي، غايته التدخل لتصحيح طفرة جينية معلومة ، بحيث يكون القصد منه منع تحقق الضرر الصحي في الجنين مستقبلا ، في مقابل التعديل الجيني التحسيني، الذي يُقصد به تغيير الصفات أو تحسينها وفق رغبات مسبقة.

وعليه، فإن محل النزاع لا ينصب على أصل التعديل الجيني بوصفه تقنية ، بل على غاية التدخل :هل هي علاج خلل أم تحسين صفات؟ ، و وصف الأثر :هل يُعدّ إزالة لضرر متوقع ؟، أم إنشاء لوضع جديد غير ضروري؟ ، أما ما خرج عن هذين الوصفين، فليس داخلا في محل النزاع، لذلك فالاتفاق قائم على تمايز الصورتين ، و كون كل منهما يعتمد الوسائل التقنية نفسها، مما لا أثر له في تحديد النزاع .

وبذلك ينحصر محل النزاع في :**حكم التعديل الجيني إذا كان بقصد التحسين لا العلاج**، أما التعديل العلاجي فليس هو محل الإشكال ، وإنما يقع النظر فيه من جهة الضوابط والقيود ، لا من جهة الأصل.

الفرع الثاني :تكييف الحكم

يقوم التكييف الفقهي لهذه النازلة على ردها إلى الأوصاف الشرعية المناسبة لها، بالنظر إلى حقيقتها وآثارها، إذ إن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره .

وعند النظر في التعديل الجيني للأجنة، يظهر أنه نازلة مركبة تتجاذبها ثلاثة أوصاف فقهية رئيسة، هي: التداوي، وتغيير خلق الله، والتصرف في الجنين، وذلك بحسب جهة النظر إلى الفعل وغايته وأثره.

أولا: التعديل الجيني للأجنة من قبيل التداوي

هذا التكييف يتجه إلى اعتبار الغاية العلاجية مناطا لإلحاق النازلة بباب التداوي ، فإذا كان التعديل الجيني موجها لإزالة خلل وراثي مؤكد أو غالب الظن، فإنه يُكيّف على أنه نوع من التداوي الوقائي، إذ المقصود منه دفع المرض قبل وقوعه، لا مجرد تحسين الصفات. وهذا التكييف قائم على قاعدة مشروعية التداوي ، إذ أجاز الفقهاء أخذ الأسباب لدفع المرض قبل وقوعه.

وقد قرر الفقهاء مشروعية التداوي (داغي، 2002، صفحة 63)، بل نقل بعضهم الاتفاق على جوازه، فنصّ ابن حجر على أن التداوي لا ينافي التوكل، بل هو من جملة الأسباب المشروعة (العسقلاني، 1987، صفحة 10 / 153) .

و قال النووي بعد عرض جملة من الأحاديث : "في هذه الأحاديث دليل على استحباب التداوي" (النووي، صفحة 14 / 191)

و يمكن المرور سريعا على أهم الأحاديث التي تخدمنا في هدا المقام :

– عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ فقال: " تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم" (الأشعث، صفحة 3855) . (عيسى، 1975، صفحة 2038)

دل الحديث على مشروعية التداوي بل الأمر به، والأصل في الأمر الإباحة أو الندب ،كما أن قوله : " لم يضع داء إلا وضع له دواء" ، يفيد أن الأمراض لها أسباب علاجية يمكن السعي لاكتشافها واستعمالها .

وعليه، فإن التعديل الجيني العلاجي يندرج في هذا المعنى، لأنه سعي لاكتشاف الدواء المناسب للخلل الوراثي وإزالته، غير أنه يتم في مرحلة مبكرة قبل ظهور المرض، فيكون من باب دفع الداء قبل تحققه .

– عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء" (البخاري، 1955، صفحة 5678) .

يفيد الحديث عموم وجود الشفاء لكل داء، سواء عُرف أو لم يُعرف ، وهذا يفتح باب البحث في الوسائل الطبية المستجدة، ومنها التقنيات الجينية التي تسعى لاكتشاف هذا الشفاء ، ومن ثمّ فإن التعديل الجيني العلاجي يُعدّ من الوسائل الداخلة تحت هذا العموم، لأنه محاولة للوصول إلى الشفاء الكامن في معالجة الخلل الجيني .

– عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لكل داء دواء، فإذا أُصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل" . (البخاري، 1955، صفحة 2204) .

يدل الحديث على أن تحقق الشفاء مرتبط بإصابة الدواء المناسب للداء ، مما يبرز مشروعية البحث عن العلاج الأدق والأكثر مناسبة ، والتعديل الجيني العلاجي يمثل محاولة لإصابة أصل الداء في منبعه الجيني، لا مجرد معالجة أعراضه .

لذلك فالتعديل الجيني العلاجي ، من حيث كونه وسيلة لإزالة الخلل الوراثي في أصله أو منعه قبل ظهوره يُكيّف على أنه صورة متقدمة من التداوي، مع التزام ضوابطه التي يحددها أهل الاختصاص من الأطباء والفقهاء .

و لما لم يقتصر مفهوم التداوي عند الفقهاء على رفع المرض بعد وقوعه، بل يشمل دفعه قبل حصوله، وهو ما يُفهم من إقرارهم للأخذ بالأسباب الوقائية، كالحجر الصحي والاحتراز من أسباب العدوى (الجوزية ا.، صفحة 4/ 15) . وقد تناولت دراسات معاصرة هذا التكييف، فقررت أن العلاج الجيني الوقائي يدخل ضمن التداوي المشروع إذا تحقق قصد إزالة الضرر، وثبتت سلامة الوسيلة (شبير، 1998، صفحة 2/ 529) .

ثانيا : التعديل الجيني من قبيل تغيير خلق الله

لقد ورد لفظ *تغيير خلق الله* في قوله تعالى: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾،.[النساء: 119] و الآية ذكرت في سياق ذمّ ما يزيّنه الشيطان من أفعال محرّفة .

و ذكر الإمام القرطبي في تفسيره أن التعبير بـ*تغيير خلق الله* يشمل كل فعل يؤدي إلى التبديل والعبث بصياغة الخلقة بلا حاجة معتبرة أو الذي يؤدي إلى مفسدة فيقول: "تغيير خلق الله المذموم هو ما كان بلا حاجة معتبرة أو يؤدي إلى مفسدة، لا ما يهدف إلى مصلحة أو دفع ضرر (القرطبي، صفحة 5 / 392) .

فالنهي في الآية ليس عن كل تغيير مطلق في الخلقة، بل ينصرف إلى ذلك التغيير الذي يفتقر إلى ضرورة شرعية أو بلوغه مفسدة.

و يرى ابن عاشور ضرورة ضبط التغيير بالمصلحة والمفسدة فيقول : "التغيير المنهي عنه هو ما كان عبثا بالخلق أو إفسادا لنظامه، أما ما كان لتحقيق مصلحة معتبرة فلا يدخل في النهي" (م. عاشور بلا تاريخ، 273) .

لقد اعتمدت دراسات معاصرة على هذه التفسيرات في التفريق بين التعديل العلاجي والتعديل التحسيني، فظهر بذلك اتجاهان **الأول** : الاتجاه الذي يرى أن التعديل الجيني –وبالأخص التحسيني – يدخل في تغيير خلق الله المذموم ، و

يستند هذا الفريق إلى عموم النصوص في النهي ، و إلى مخاوف أخلاقية من مساس الفطرة الإنسانية، فيكون الحكم العام هو: حرمة التعديل الجيني باعتباره تدخلا غير مشروع في الخلقة.

فالتدخل الجيني في الخلقة البشرية – حتى لو كان بقصد العلاج – يتخذ صفة تدخل الإنسان في صيغ الخلق الأصلية، لذا يحيطونه بالتحفظ أو الرفض، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، (النساء، 119) ، ففيه نهي عام عن التغيير غير المبرّر للخلقة، سواء كان علاجيا أم لا ، لذلك خلصت أبحاث

معاصرة في أخلاق البيولوجيا ، إلى أن التغيير الوراثي في الإنسان يقع ضمن تحريم التدخل في الخَلق الإنساني بصيغته الأساسية. (داغي، 2002، الصفحات 67- 68) .

الثاني : الاتجاه الذي يميّز بين التعديل العلاجي والتحسيني ، وإليه مال أكثر المعاصرين ، ذلك أنهم يرون أن النهي عن تغيير خلق الله في الأصل قاصر على العبث بلا مصلحة معتبرة، أما ما يهدف إلى دفع مفسدة أو دفع ضرر فهو داخل في المصلحة المشروع أخذها (العبادي، 2000، صفحة 312) .

فالتعديل الجيني العلاجي لا يعدّ تغييرا لخلق الله المذموم ، ويستدلون بقواعد جواز الأخذ بالأسباب ودفع الضرر، فدفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وذلك لا يُعدّ خروجا عن المقاصد الشرعية (النووي، صفحة 14 / 191). (العسقلاني، 1987، صفحة 10 / 135).

وإلى ذلك اتجهت قرارات المجامع الفقهية ، والتي توضح أن استخدام الهندسة الوراثية في الوقاية والعلاج جائز شرعا إذا استوفى الشروط الشرعية: " لا بأس بالتقنيات الوراثية التي تُستخدم لأغراض وقاية وعلاج الأمراض بشرط حفظ النفس وعدم المساس بالخلق بلا حاجة " (الدولي، الوراثة و الهندسة الوراثية، 2014، صفحة ، قرار 21) .

وبهذا يتّضح أن التعديل الجيني للأجنة لا يستقر على تكييف واحد، بل هو نازلة متعددة الأوصاف ، يُكيّف تارة على أنه تداو بالنظر إلى غايته العلاجية، وأخرى على أنه تغيير للخلقة بالنظر إلى أثره في التكوين، و ثالثة على أنه تصرف في الجنين بالنظر إلى محله .

وهذا التعدد في التكييف ليس تعارضا، بل هو من قبيل تعدد جهات النظر، ويترتب عليه أن الحكم النهائي لا يُبنى على وصف واحد، بل على الموازنة بين هذه الأوصاف في ضوء المقاصد و المآلات.

الفرع الثالث: خصوصية الجنين في الفقه الإسلامي وأثرها في الحكم

الجنين كيان له اعتبار وحرمة خاصة منذ مراحل التكوين الأولى، ويظهر ذلك في الأحكام المتعلقة به ، كتحريم الإجهاض أو الضرر المباشر عليه أو على أمه ، وثبوت الدية – الغرة – في الجناية عليه ، دلالة على اعتباره نفس محترمة قبل الولادة (المغني، 1969، صفحة 8 / 327) .

إن هذه الخصوصية تجعل كل تصرف اتجاهه مقيدا بضوابط شرعية ، لذلك يُنظر إلى التعديل الجيني على أنه تصرف في كيان محمي، ويستلزم اعتبار مصلحة الجنين في المقام الأول، فلا يجوز التجربة أو التدخل بلا داع شرعي (السهيلي، 2020، صفحة 145).

و قد أبرزت المجامع الفقهية هذه الخصوصية، واعتبرت أن أي تدخل في الجنين يجب أن يكون مأمون النتائج، و يخضع لقيود المشروعية والمصلحة، فلا يُبرر أي تعديل إلا لحاجة علاجية أو دفع ضرر محدق (الدولي، الهندسة الوراثية، 2007، صفحة 2 / 10) .

المبحث الثاني: الإشكالات الأخلاقية في ضوء الإخلال بالكرامة الإنسانية

يتناول هذا المبحث أثر التعديل الجيني في زعزعة مرتكز الكرامة الإنسانية، من خلال تحليل صور الإخلال بها على المستويين الفردي والاجتماعي .

المطلب الأول: التأصيل المقاصدي لحفظ الكرامة الإنسانية

تُعدّ **الكرامة الإنسانية** مقصدا شرعيا أصيلا، ينطلق من قوله تعالى :﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء، 70)، و هذا التكريم شامل لجميع بني الإنسان في أصل وجودهم وحياتهم (كثير ع.، 1999، صفحة 15 / 95) .

ويتقاطع هذا التأصيل القرآني مع ما استقر عليه علم المقاصد من أن الشريعة تسعى إلى تحقيق مقاصد عليا تحفظ كرامة الإنسان في جميع نواحيها ، لأنها تتعلق بحماية الإنسان ذاتياً ووجوديا (الشاطبي، صفحة 1 / 164) .

الفرع الأول : الكرامة ومقصد حفظ النفس والنسل

يُعدُّ **حفظ النفس** من المقاصد الضرورية وهو مقصدٌ يضمن للإنسان الحق في الحياة وحمايتها من كل اعتداء، قال تعالى :﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الإسراء، 33)، و هذا المقصد ضرورة شرعية ومبدأ إنساني لأن الحياة البشرية قيمة مقدسة لا يجوز المساس بها إلا في حدود الشرع ، أو لدفع مفسدة أعظم ((فرج، 2020، صفحة 112).

وينعكس هذا المقصد في التشريعات العملية التي تُقيّد كل فعل يُعرّض حياة الإنسان للخطر، وتَحصن ضد أي مساس يهدد حياته، إذ إن حفظ النفس يُعدّ من مقتضيات الكرامة الذاتية التي يحرص عليها الشرع.

ولا ينفصل حفظ النسل عن حفظ النفس ، إذ إن الاستمرار السليم للنسل يعد من مظاهر صيانة بنية المجتمع الإنساني ، عبر تنظيم مؤسسة الزواج والتأكيد على حقوق الزوجين والأبناء.

إن حماية النسل تشمل كذلك حماية الأطفال قبل الولادة وبعدها، بما يضمن لهم كرامة الوجود والرعاية.

وتدعم الدراسات المعاصرة هذه الرؤية ، إذ يشير مقال منشور في *PubMed Central* إلى أن حفظ النسل يُعد من المقاصد الأساسية التي تُستخدم كإطار لتقييم التكنولوجيا الحيوية الحديثة، بما في ذلك التعديل الجيني، وذلك

لضمان أن أي تدخل طبي أو علمي لا يخلّ بتوازن الأسرة أو يهدد استمرار النوع البشري في شكله الأخلاقي والطبيعي (زازة، 2023، صفحة 69) .

الفرع الثاني : العلاقة المنهجية بين الكرامة ومقاصد الحفظ

تُعد الكرامة الإنسانية همزة وصل بين المقاصد الشرعية الكلية وتطبيقاتها العملية ، فهي تظهر كمبدأ يحكم حفظ النفس والنسل والعقل والدين والمال ، وتعمل كإطار توجيهي لفهم المصالح المحققة من المصالح المقطوع بها في واقع الحياة .

إن حفظ الكرامة هو قيمة كلية وشاملة، تظهر في جوانب متعددة من حياة الإنسان ، يمكن أن تساعد في ضبط أحكام النوازل ، بما يضمن تحقيق توازن بين النص والواقع.

إن موقع الكرامة في منظومة مقاصد الشريعة الإسلامية ليس موقفا ثانويا، بل هو معيار لحفظ الإنسان في وجوده و نسله ، فعند التعامل مع القضايا المعاصرة مثل التعديل الجيني أو التطبيقات العلمية الحديثة، فإن معيار حفظ الكرامة ، يوفر جانبا لفهم حدود التدخل الشرعي، وللتأكد من أن أي حكم شرعي يصدر في هذا المجال يحافظ على إنسانية الإنسان وحقوقه الأساسية في الحياة والهوية والوجود (الرافعي، 2024، الصفحات 3- 27).

المطلب الثاني : مظاهر الإخلال بالكرامة

الفرع الأول : الإخلال بالكرامة الفردية

يبرز ذلك من خلال بيان أوجه المساس بكرامة الفرد من حيث خِلقته وإرادته، باعتبارهما من أهم مظاهر التكريم للإنسان وأسس مسؤوليته الشرعية.

أولا : كرامة الخِلقة وحدود التغيير

تُعدّ كرامة الخِلقة من أبرز مظاهر التكريم الإلهي للإنسان، إذ قرر القرآن أصل هذا التكريم في قوله تعالى :﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء، 70)، مما يدل على أن جسد الإنسان ليس مجرد مادة قابلة للتصرف المطلق، بل هو محل اعتبار شرعي يندرج ضمن مقاصد الشريعة في حفظ النفس وصيانتها (عاشور ا.، 1984، صفحة 95) .

وقد قرر الفقهاء أن الأصل في خِلقة الإنسان السلامة والكمال النسبي ، الذي يقتضي صيانتها عن العبث والتغيير غير المبرر، وهو ما يظهر في تأصيلهم لقاعدة تحريم تغيير خلق الله إذا كان لغير حاجة معتبرة، استنادًا إلى قوله تعالى :﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء، 119)، حيث فسر جماعة من المفسرين هذا التغيير بما يشمل العبث بالفطرة والتشويه غير المشروع (القرطبي، صفحة 5 / 392) .

وفي نطاق ما قدمناه في المبحث السابق فقد تبين أن الفقهاء ميزوا بين نوعين من التغيير: التغيير الإصلاحي وهو جائز بل قد يكون مطلوبا، كما في جواز التداوي وإزالة العيوب الخِلقية ، أما الثاني: و هو التغيير التحسيني و أحيانا العبثي، الذي يُقصد به مجرد التبديل دون حاجة، وهو داخل في النهي عن تغيير خلق الله، كما في لعن الواشمة والمتنمصة، لما فيه من تغيير دائم لهيئة الخِلقة دون مبرر معتبر .

و من ثم فإن التعديل الجيني يثير إشكالا في تحديد موقعه بين هذين النوعين؛ فإذا كان موجّها لإزالة خلل وراثي محقق أو غالب الظن، فإنه يُلحق بالتغيير العلاجي المشروع، باعتباره وسيلة لحفظ النفس ورفع الضرر، وهو ما يتفق مع القواعد الكلية مثل: "الضرر يزال" و"المشقة تجلب التيسير" (السيوطي، 1990، صفحة 97) ، أما إذا تجاوز ذلك إلى تحسين الصفات الخِلقية أو اختيار الخصائص الجمالية أو الذهنية، فإنه يتحول إلى تغيير يمسّ جوهر الكرامة الخِلقية، لأنه يتضمن إعادة تشكيل الإنسان وفق أهواء بشرية، بما يفضي إلى تسليع الجسد الإنساني وإخضاعه لمنطق المنفعة والاختيار الانتقائي (الدولي، الهندسة الوراثية، 2007، صفحة 11 / 18) .

كما أن حدود هذا التغيير لا تُفهم فقط في ضوء الضرر والحاجة، بل في ضوء مبدأ الاستخلاف وضبط علاقة الإنسان بجسده ، حيث قرر الأصوليون أن الإنسان ليس مالكا مطلقا لجسده، وإنما هو مستخلف فيه، ومن ثم فإن تصرفاته فيه مقيدة بالمقاصد الشرعية (الشاطبي، صفحة 2 / 302).

وعليه، فإن أي تدخل يؤدي إلى تغيير البنية الجينية على وجه يخل بالتوازن الفطري أو يفتح باب التحكم في الصفات الإنسانية على نطاق واسع، يُعد تجاوزًا لحدود الاستخلاف ومساسا بكرامة الخِلقة (زرافة و لهوازي، 2026، صفحة 752).

و يبرز البعد المقاصدي في ضبط هذا المجال، إذ إن حفظ الكرامة الإنسانية يندرج ضمن مقاصد الشريعة الكلية، بل عدّه بعض المعاصرين مقصدا مستقلا أو كليا حاكما، مما يقتضي سد الذرائع المؤدية إلى امتهان الإنسان أو تحويله إلى موضوع للتجريب والتعديل غير المنضبط (م. عاشور بلا تاريخ، 228).

ثانيا :كرامة الإرادة في مقابل الاختيار المسبق للإنسان

تُعد الإرادة الإنسانية من أهم مظاهر الكرامة التي قررها الشرع، إذ بها يتحقق معنى التكليف وتقوم مسؤولية الإنسان عن أفعاله، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى :﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (الإنسان، 3) ، فالآية تؤسس لحرية الاختيار باعتبارها مناط التكليف الشرعي (الرازي، صفحة 30 / 133)، كما قرر الأصوليون أن مناط التكليف هو القدرة مع الاختيار، فلا تكليف مع الإكراه أو انعدام الإرادة (الآمدي، صفحة 1 / 132).

وانطلاقا من هذا الأصل، فإن كرامة الإرادة تقتضي أن يكون الإنسان فاعلا مختارا في توجيه مسار حياته، لا مفعولا به خاضعًا لبرمجة سابقة تُفرض عليه قبل وجوده. وهنا تبرز إشكالية التعديل الجيني حين يتجاوز حدود العلاج إلى اختيار صفات محددة للجنين ، بما يجعل الإنسان نتيجة تصميم سابق، لا ثمرة مسار اختياري لاحق.

وقد نبه الفقهاء إلى أن من مقاصد الشريعة ، حفظ أهلية الإنسان للاختيار، وصيانته من كل ما يؤدي إلى إفساد إرادته أو تقييدها بغير وجه مشروع، ولذلك حُرّم الإكراه لما فيه من إلغاء للإرادة، قال الشاطبي: "التكليف مبني على الاختيار، فمن لا اختيار له لا تكليف عليه" (الشاطبي، صفحة 1 / 164)، وإذا كان الإكراه الطارئ مرفوع الأثر شرعا، فإن الإشكال في التعديل الجيني أشدّ، لأنه يُنشئ نوعا من الإكراه البنيوي السابق على وجود الإنسان نفسه.

كما أن هذا النمط من التدخل يفضي إلى إعادة تعريف العلاقة بين الإنسان وصفاته، إذ تتحول الصفات من كونها معطى فطريا يُبتلى به الإنسان ويُطالب بحسن توظيفه، إلى كونها منتجا مُختارا من قبل الغير، مما يضعف معنى الابتلاء الذي هو أحد أسس التكليف، كما في قوله تعالى :﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ﴾ (الملك، 2) . (كثير ع.، 1998، صفحة 8 / 182)

كما يمكن أن نؤكد أن هذا الإشكال يرتبط بمآلات الأفعال، حيث إن فتح باب الاختيار المسبق للصفات يؤدي إلى تقليص مجال الحرية الإنسانية، وتحويل الإنسان إلى موضوع لتحقيق رغبات الوالدين أو المجتمع، وهو ما يتعارض مع قاعدة اعتبار المآلات في التصرفات، التي أكدها الشاطبي بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا" (الشاطبي، صفحة 4 / 194) .

كما أن التوسع في هذا المجال قد يفضي إلى نوع من الإجبار البيولوجي، بحيث يُنظر إلى الإنسان باعتباره محددا سلفا بتركيبته الجينية، وهو تصور يتعارض مع شريعتنا التي تقرر توازنا بين الاستعداد الفطري والاكتساب الاختياري، فلا يُسلب الإنسان قدرته على تجاوز معطياته الأولية أو تطويرها (الغزالي، صفحة 3 / 58) .

يمكن القول : إن التعديل الجيني إذا اقتصر على إزالة مرض أو دفع ضرر، فإنه لا يمسّ جوهر الإرادة، بل يُعين على سلامة الاختيار ، أما إذا اتجه إلى برمجة الصفات وتحديد ملامح الشخصية قبل وجود الإنسان، فإنه يُفضي إلى مساس عميق بكرامة الإرادة ، من حيث إنه يُقيد حرية الإنسان بصورة غير مباشرة، ويُخضع وجوده لتصميم سابق يتجاوز حدود الاستخلاف المشروع.

إن كرامة الإرادة تمثل حدا فاصلا في تقويم مشروعية التعديل الجيني، فما كان منه حافظا لأهلية الاختيار ومُعينا عليها فهو داخل في دائرة الجواز، وما كان مُفضيا إلى تقويضها أو تقييدها عبر الاختيار المسبق للإنسان وصفاته، فإنه يُعد إخلالا بمقصد أصيل من مقاصد الشريعة، وهو حفظ الإنسان في إرادته واختياره.

الفرع الثاني: الإخلال بالكرامة الاجتماعية و الإنسانية

يتناول هذا المطلب آثار التعديل الجيني على البنية الجماعية للإنسان، من حيث ما يثيره من اختلال في مبدأ المساواة والعدالة، وما قد يفضي إليه من إعادة تشكيل العلاقات الإنسانية على أسس انتقائية تتنافى مع مقاصد الشريعة في حفظ الكرامة العامة.

أولا :العدالة الجينية وخطر التمييز الطبقي

تُعد العدالة من القيم الكلية التي أقام عليها الإسلام نظامه الاجتماعي، وجعلها من مقتضيات الكرامة الإنسانية العامة، كما في قوله تعالى :﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ (النحل، 90) ، وهو أمرٌ يتناول كل صور العلاقات بين الناس، بما يضمن صيانة الكرامة من التفاوت غير المشروع (كثير ع.، 1998، صفحة 4 / 587) .

كما قرر الفقهاء أن أصل البشر التساوي في الكرامة، وأن ما يقع بينهم من تفاوت إنما يُضبط بمعايير مكتسبة لا خِلقية، لقوله تعالى :﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات، 13) ، (القرطبي، صفحة 16 / 342) .

وانطلاقا من هذا التأصيل، يثير التعديل الجيني إشكالا أخلاقيا يتعلق بإمكان الإخلال بمبدأ العدالة ، إذ يصبح الوصول إلى هذه التقنيات مرهونا بالقدرة الاقتصادية، مما يؤدي إلى نشوء تفاوت مصطنع بين الأفراد ، ذلك أن تقنيات التعديل الجيني– سيما تقنية(CRISPR-Cas9) – رغم إمكاناتها العلاجية الكبيرة، تطرح إشكال العدالة في الوصول ، حيث إن ارتفاع تكلفتها واحتمال احتكارها من قبل الشركات أو الدول المتقدمة قد يحصر الاستفادة منها في فئات محددة ، مما يعمّق الفجوة الاجتماعية .

ويُفضي هذا الواقع إلى ما يسمى بالطبقية الجينية ، حيث لا يقتصر التفاوت على الثروة أو التعليم، بل يمتد إلى البنية البيولوجية ذاتها ، وهو ما يمثل تحولا في مفهوم التمييز ، فالتوسع في التعديل الجيني التحسيني قد يؤدي إلى ظهور طبقة من المحسّنين جينيا ، تتمتع بقدرات أعلى، في مقابل فئات غير قادرة على الوصول إلى هذه التقنيات، مما يرسخ عدم المساواة على مستوى تكويني (اللودعمي، 2011، صفحة 416) .

كما أن جعل التقنيات الجينية سلعة ، وربطها بمنطق السوق، قد يؤدي إلى تعميق الفوارق الاجتماعية، بدل تقليصها، إذ تصبح الصفات البشرية نفسها موضوعا للبيع والشراء، وهو ما يحول الكرامة الإنسانية إلى قيمة اقتصادية نسبية (الطريقي، 2005، صفحة 264) .

إن هذا النهج يتعارض مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدل وصيانة الكرامة الجماعية، إذ قرر الأصوليون أن من وظائف الشريعة إزالة أسباب التفاوت غير المشروع بين الناس، ومنع كل ما يؤدي إلى احتكار المنافع الأساسية من قبل فئة دون أخرى ، (تيمية، 1998، صفحة 23). كما يدخل ذلك في إطار قاعدة سدّ الذرائع، لأن فتح باب

التحسين الجيني ، وإن بدا في ظاهره مصلحة فردية ، قد يفضي في مآله إلى مفسدة عامة تتمثل في تكريس التمييز الطبقي البيولوجي (القرافي، 1998، صفحة 2 / 33) .

وتتأكد هذا التخريج من خلال قاعدة اعتبار المآلات، إذ إن النتائج المتوقعة من هذا المسار لا تقتصر على التفاوت، بل تشمل إعادة تشكيل بنية المجتمع على أساس جيني، بحيث يُعاد تعريف التكوين الاجتماعي وفق معايير بيولوجية مصطنعة، وهو ما يناقض القيم الإسلامية التي تجعل التفاضل قائما على العمل والاختيار لا على الخِلقة (الشاطبي، صفحة 4 / 194) .

كما أن هذا التوجه يُفضي إلى تهديد مبدأ تكافؤ الفرص، الذي يُعدّ من مقتضيات العدل ، إذ إن تمكين بعض الأفراد من تحسين قدراتهم الجينية منذ مرحلة الجنين يمنحهم تفوقا بنيويا لا يمكن لبقية الأفراد مجاراته، مما يخلّ بالتوازن الاجتماعي ويُضعف إمكان العدالة الواقعية بين الناس.

إن حفظ الكرامة الإنسانية في بعدها الاجتماعي يقتضي منع كل ما يؤدي إلى تحويل الفوارق الطبيعية إلى فوارق مصطنعة ثابتة، لأن ذلك يُفضي إلى تفكيك البنية التضامنية للمجتمع، وإحلال منطق الصراع محل منطق التكافل، وهو ما يتنافى مع مقصد حفظ النظام العام للأمة (م. عاشور بلا تاريخ، 240).

إن العدالة الجينية تمثل معيارا حاسما في تقويم التعديل الجيني ، فكل تدخل يؤدي إلى احتكار تقنيات التحسين الجيني، أو يفضي إلى نشوء طبقية بيولوجية قائمة على القدرة المالية، فإنه يُعد إخلالا بالكرامة الإنسانية في بعدها الاجتماعي، ومناقضا لمقاصد الشريعة في تحقيق العدل والمساواة .

ثانيا :النزعة الانتقائية (Eugenics) وآثارها

تُعد النزعة الانتقائية (Eugenics) من أخطر الإشكالات الأخلاقية المرتبطة بالتعديل الجيني، إذ تقوم في جوهرها على فكرة تحسين النسل البشري عبر اختيار صفات معينة واستبعاد أخرى، بما يؤدي إلى إعادة تشكيل الإنسان وفق معايير انتقائية ، وهذا التوجه يتعارض مع مبدأ التكريم الإلهي لجميع البشر دون تمييز.

وقد نشأت النزعة الانتقائية في الفكر الغربي الحديث ، بوصفها مشروعا لتحسين الجنس البشري، غير أن تطبيقاتها أظهرت غير ذلك ، حيث استُخدمت لتبرير سياسات الإقصاء ، التمييز العرقي ، وقد أثبتت تقنيات التعديل الجيني هذه النزعة ، من خلال انتقاء صفات معينة للأجنة، وهو ما يُعرف بـ"اليوجينيا الليبرالية". وقد بيّن بعض الفلاسفة المعاصرين أن هذا النمط من الاختيار، رغم مظهره الاختياري، ينطوي على مخاطر بنيوية، لأنه يُخضع الإنسان لمعايير مسبقة تحدد قيمته قبل وجوده (هابرماس، 2007، الصفحات 35- 87) .

إن هذه النزعة تتعارض مع أصلين عظيمين:

الأول: مبدأ المساواة في الكرامة الإنسانية، إذ إن الانتقاء القائم على تفضيل صفات معينة يُفضي إلى تصنيف البشر إلى مراتب بناء على خصائص خِلقية، وهو ما يناقض المنهج الإسلامي الذي يجعل التفاضل قائما على التقوى والعمل، لا على البنية الجينية (القرطبي، صفحة 16 / 342) .

الثاني: مبدأ الرضا بالقضاء والقدر، إذ إن السعي إلى تصميم الإنسان وفق نموذج مثالي يُضعف معنى التسليم بالتنوع الخِلقي الذي أراده الله، والذي يُعدّ جزءًا من سنن الابتلاء، كما في قوله تعالى :(الزخرف، 32) ، (كثير ع.، 1999، صفحة 4 / 486).

إن النزعة الانتقائية تُفضي إلى تحويل الإنسان من غاية في ذاته إلى وسيلة لتحقيق معايير خارجية، وهو ما يتعارض مع مبدأ الكرامة في بعده المقاصدي، حيث قرر العلماء أن الإنسان مقصود لذاته لا لغيره، وأن حفظ كرامته يقتضي منعه من أن يكون محل توظيف أو انتقاء على أساس نفعي (م. عاشور بلا تاريخ، 228).

إن التوسع في التعديل الجيني التحسيني قد يؤدي إلى ترسيخ معايير لما يعدّ إنسانا مرغوبا ، مما يفضي إلى تهميش أو إقصاء الأفراد الذين لا تنطبق عليهم هذه المعايير، خاصة ذوي الإعاقات أو الصفات غير المرغوبة اجتماعيا .

إن هذه النزعة تُقوَّم في ضوء قاعدة سدّ الذرائع، إذ إن فتح باب الانتقاء يفضي في مآله إلى مفاسد عامة، منها تقويض مبدأ المساواة، وإحياء أشكال جديدة من التمييز .

كما يدخل هذا الإشكال في نطاق اعتبار المآلات، حيث إن النتائج المتوقعة لا تقتصر على الأفراد، بل تمتد إلى إعادة تشكيل البنية القيمية للمجتمع، بحيث تُستبدل قيمة القبول بالتنوع بقيمة السعي نحو "الكمال المصطنع"، وهو ما يتنافى مع مقاصد الشريعة في حفظ التوازن الإنساني (الشاطبي، صفحة 4 / 194).

إن النزعة الانتقائية تمثل انحرافا خطيرا في مسار التعديل الجيني، لأنها تقوم على إعادة تقييم الإنسان وفق معايير انتقائية، وتؤدي إلى إقصاء التنوع الخِلقي، وتُفضي إلى تمييز بنيوي بين البشر. ومن ثم فإنها تُعدّ إخلالًا جوهريًا بالكرامة الإنسانية في بعدها الاجتماعي، ومناقضة لمقاصد الشريعة في تحقيق المساواة وصيانة الإنسان من أن يكون محل انتقاء أو تصنيف على أساس خِلقته (هابرماس، 2007، الصفحات 79- 111).

ثالثا :حدود التدخل في الطبيعة البشرية وإعادة تشكيلها

إن الأصل في الخِلقة هو التوازن الذي يقتضي صيانته وعدم العبث به ، قال جلّ شأنه : (الإنفطار، 7)﴿، (كثير ع.، 1999، صفحة 8 / 353) .

ومن هذا المنطلق، قرر الفقهاء أن تصرف الإنسان في جسده ليس تصرف مالك مطلق، بل هو تصرف مقيد بالاستخلاف، إذ إن الجسد أمانة يجب حفظها وفق مقاصد الشرع، لا وفق الأهواء، قال الشاطبي: "الإنسان ليس له من نفسه إلا ما أذن له فيه الشارع" (الشاطبي، صفحة 2 /302) .

وعليه، فإن التدخل في الطبيعة البشرية لا يُقوَّم فقط من حيث نتائجه المباشرة، بل من حيث مدى انسجامه مع هذا الأصل الاستخلافي ، لذلك فكل تدخل في هذه الخلقة إما أن يقصد به الإصلاح و دفع الخلل فهذا يندرج ضمن حفظ النفس، أحد المقاصد الضرورية (النووي، صفحة 14 / 106) ، و إما أن يتجاوز الإصلاح إلى إعادة تشكيل الطبيعة البشرية ، وهو محل الإشكال، لأنه ينقل الفعل إلى دائرة "الهندسة الوجودية" للإنسان.

وقد يُفضي إلى تمييع الطبيعة البشرية، بحيث لا تعود هناك حدود ثابتة للإنسان، بل يصبح كيانا قابلا لإعادة التصميم المستمر، وهو ما يهدد فكرة الهوية الإنسانية ذاتها ، كما يرى بعض الباحثين أن التوسع في هذا المجال قد يؤدي إلى نشوء ما يُعرف بـ"ما

بعد الإنسانية(Posthumanism) "، حيث يتم تجاوز الخصائص الطبيعية للإنسان نحو نماذج مُصنّعة، مما يفضي إلى مفاسد واسعة، منها زعزعة مفهوم الإنسان ذاته، وفتح المجال لتجارب غير منضبطة على الأجيال القادمة ، كما يدخل في نطاق قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، خاصة إذا كانت المصالح مظنونة، والمفاسد متعدية وعميقة (العز، صفحة 1 / 87) .

إن إعادة تشكيل الطبيعة البشرية لا تقتصر آثارها على الفرد، بل تمتد إلى الإنسانية جمعاء، إذ إن التعديلات الجينية القابلة للانتقال عبر الأجيال تُحدث تغييرا دائما في البنية البشرية، و هذا ما يقتضي العمل بالاحتياط المقرر في شرعنا الحنيف (الشاطبي، صفحة 4 / 194) ، كما أن هذا التدخل يُفضي إلى إضعاف مفهوم الفطرة التي تمثل البنية الأصلية التي يُبنى عليها التكليف والهداية، وأي عبث جوهري بها قد يُخلّ بالتوازن بين الاستعداد الفطري والتكليف الشرعي (الغزالي، صفحة 3 / 12).

وتؤكد التقارير الدولية المعاصرة ضرورة وضع حدود صارمة للتدخل في الجينوم البشري، خاصة في ما يتعلق بالتعديلات الوراثية الموروثة(Germline Editing) ، نظرا لما تنطوي عليه من مخاطر غير متوقعة على المدى البعيد، سواء من حيث السلامة البيولوجية أو من حيث التأثيرات الاجتماعية والأخلاقية (هابرماس، 2007، الصفحات 111- 127).

لذلك فإن حدود التدخل في الطبيعة البشرية تمثل ضابطا أساسيا في تقويم التعديل الجيني؛ فالتدخل المشروع هو ما بقي في إطار الإصلاح والعلاج، دون المساس بجوهر الخِلقة أو إعادة تشكيل الإنسان وفق تصورات بشرية ، أما ما تجاوز ذلك إلى إعادة هندسة الطبيعة البشرية، فإنه يُعدّ إخلالا بالكرامة الإنسانية، ومجاوزة لحدود الاستخلاف، ومناقضا لمقاصد الشريعة في حفظ الإنسان في بنيته وهويته.

المبحث الثالث: الضوابط المقاصدية لتنزيل الحكم على النازلة

يسعى هذا المبحث إلى بيان كيفية توظيف المقاصد الشرعية في إصدار الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعديل الجيني للأجنة،من خلال وضع ضوابط واضحة تضمن حماية الكرامة الإنسانية .

المطلب الأول : القواعد الكلية

تُعدّ القواعد الفقهية الكلية من أهم أدوات الاجتهاد في تنزيل الأحكام على النوازل المستحدثة، ولا سيما في قضايا التعديل الجيني الوراثي للأجنة بقصد التصميم الإنساني .

الفرع الأول : قاعدة سد الذرائع

تقوم قاعدة **سد الذرائع** على منع الفعل المباح إذا كان يؤدي إلى محرمات أو مفاسد أكبر، وهو ما يفسر منع التدخلات الجينية الهادفة إلى إعادة تصميم الإنسان بحسب معايير انتقائية أو جماليات صناعية، حتى لو بدا أنها نافعة على المستوى الفردي.

يشير ابن القيم إلى أن سد الطريق إلى المحرمات واجب، وأن التهاون في الوسائل يؤدي إلى الإضرار بالمقاصد العليا (الجوزية ا.، 1990، صفحة 3 / 187).

إن فتح باب تصميم الإنسان بطريقة انتقائية يهدد مبدأ المساواة والكرامة، إذ قد يتحول إلى معيار اجتماعي لتقييم البشر على أساس جيناتهم، وهو ما يُخالف الغاية الشرعية من الحفاظ على تنوع الإنسان واحترامه .

الفرع الثاني: قاعدة درء المفاسد مقدما على جلب المصالح

هذه القاعدة تنص على أن دفع الضرر أولى من تحقيق منفعة محتملة ، فالتدخل في الجينات بهدف تحسين الإنسان أو تصميمه مسبقا يحمل مفاسد على المدى الطويل، منها الإضرار بالأجيال القادمة، وإحداث فجوات اجتماعية قائمة على خصائص جينية، وهو ما يعلل ضرورة الالتزام الشرعي قبل الإقدام على أي تعديل .

وقد أكدت المجامع الفقهية المعاصرة مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أن أي تقنية طبية أو بيولوجية قد تؤثر على الجيل القادم يجب أن تُقيَّد بمعايير صارمة، لضمان ألا تُصبح وسيلة لإحداث مفاسد جديدة تحت عنوان الابتكار الطبي (الدولي، الفكر الفقهي حول التعديل الوراثي للأجنة، 2018، صفحة 23).

إن مثل هذه القواعد –توفر إطارا متينا لحسم مسألة التعديل الجيني الوراثي للأجنة بقصد تصميم الإنسان ، فهي تحصر التصرفات البشرية ضمن حدود تحفظ الكرامة، وتمنع الانزلاق نحو ممارسات قد تهدد التنوع الإنساني أو تُحول الإنسان إلى وسيلة لتحقيق أهواء محددة .

المطلب الثاني: فقه المآلات وأثره في الترجيح

يتناول هذا المطلب دور فقه المآلات في توجيه الاجتهاد الشرعي المعاصر، خاصة عند التعامل مع قضايا التعديل الجيني الوراثي للأجنة .

الفرع الأول :قاعدة النظر في المآلات

تُعدُّ قاعدة النظر في المآلات من أهم أدوات الاجتهاد الفقهي في المسائل المستحدثة، ولا سيما في قضايا التقنية الحيوية الحديثة ، وتقوم هذه القاعدة على تقدير النتائج المتوقعة من الفعل قبل وقوعه، وذلك لتحديد ما إذا كان الفعل يعود بمصلحة معتبرة أو بمفسدة محققة أو محتملة ، وقد عبّر الإمام الشاطبي عن هذه القاعدة بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصود شرعًا"، مؤكدا أن الشرع لا ينظر إلى الفعل في لحظته فقط، بل إلى نتائجه وما تثيره من آثار مستقبلية على الأفراد والمجتمع (الشاطبي، صفحة 4 / 194) .

وفي قضايا التعديل الجيني، فإن نتائجها لا تقتصر على الفرد المعني فحسب، بل تمتد إلى أجيال قادمة، وهو ما يجعل تقدير المآلات ضروريا قبل الإقدام على أي تدخل في الجينوم البشري ، ويؤكد الباحثون في مجال الأخلاقيات الطبية أن التعديل الجيني الوراثي، خاصة عندما يكون إرثيًا(germline editing) ، يحمل مخاطر مستقبلية غير مؤكدة على الصحة العامة والهوية البشرية، مما يستدعي تقييم المآلات قبل الانخراط في تطبيقات واسعة ، وقد أشار مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أن تقدير المآلات يُعدّ معيارا قويا في تقويم مشروعية أي تقنية حيوية، وبيَّن المجمع في قرار له أن التدخلات التي قد تفضي إلى نتائج غير متوقعة على الأجيال المقبلة تتطلب ضوابط صارمة، وربما يكون الاحتياط واجبًا إذا كان الخطر المحتمل أعظم من الفائدة المرجوة (الدولي، الفكر الفقهي حول التعديل الوراثي للأجنة، 2018، الصفحات 23- 24).

كما يُستفاد من هذه قاعدة في ترجيح العلاج على التعديل التحسيني أو التصميمي، حيث تتجه المآلات في حالة العلاج نحو حفظ النفس ودرء الضرر الجسيم، بينما تثير المآلات في حالة التصميم والتحسين مخاطر تتعلق بالتمييز الطبقي، وانتهاك مبدأ المساواة، وتحويل الإنسان إلى منتج يمكن اختياره وتعديله، وهو ما يناقض مقاصد الشريعة في حفظ الكرامة الإنسانية .

إن قاعدة النظر في المآلات تمثل دعامة أساسية في الاجتهاد المقاصدي عند مواجهة قضايا التعديل الجيني الوراثي للأجنة، لأنها تسمح للفقهاء بتقدير الآثار المستقبلية للأفعال قبل الإقدام عليها، وبذلك يمكن تمييز ما هو مشروع من غير مشروع، خصوصًا فيما يتعلق بحماية الأجيال القادمة، وصيانة الكرامة الإنسانية، وتحقيق المصلحة الشرعية التي تستهدف حفظ النفس والنسل معًا.

الفرع الثاني :قاعدة الاحتياط

بسبب محدودية التجربة العلمية الحديثة وصعوبة التنبؤ بالنتائج المستقبلية بدقة ، في قضايا التعديل الجيني الوراثي للأجنة بقصد التصميم البشري، يؤكد أهل الاختصاص أن هذا الوضع يقتضي اعتماد الاحتياط ، وهو منهج فقهي يقوم على الأخذ بأشد جانب السلامة في الحكم عند وجود الشك أو احتمال الضرر، حماية للكرامة الإنسانية وحفظًا للمصالح العليا.

وهذا ما يؤكده الشاطبي من أن الشريعة تأمر بالتحوط عند الشك ، خصوصا إذا كانت تتعلق بالمصالح المحرمة أو المهددة للضروريات الخمس، بما في ذلك حفظ النفس والنسل (الشاطبي، صفحة 4 / 198).

وتبرز أهمية هذا المبدأ في التعديل الوراثي للأجنة حيث يظل خطر آثار الطفرات غير المقصودة أو التغيرات الجينية العابرة للأجيال قائما، وهو ما يجعل أي تدخل تصميمي محفوفا بالمخاطر ، وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراراته المعاصرة **أن كل إجراء قد يؤدي إلى ضرر محتمل للأجيال القادمة يجب التعامل معه بالاحتياط**، حتى لو كانت النية تحسينية، لأن مبدأ الوقاية أولى من التجربة العشوائية (الدولي، الفكر الفقهي حول التعديل الوراثي للأجنة، 2018، صفحة 26) .

إن مبدأ الاحتياط الشرعي يشكل حجر الزاوية في تقييم شرعية التدخلات الجينية التصميمية للأجنة، فهو يوفر للفقهاء أداة لضبط التجربة العلمية ضمن الحدود الأخلاقية والشرعية، مع مراعاة حماية الكرامة الإنسانية ، وضمان عدم الإضرار بالأجيال القادمة .

المطلب الثالث : الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في ضبط النازلة

في قضايا التعديل الجيني الوراثي للأجنة، يبرز دور الاجتهاد الجماعي و ضرورة تدخل المجامع الفقهية لضبط النازلة، نظرا لتعقيد الموضوع وارتباطه بمصالح متعددة تشمل ، حفظ النفس، حفظ النسل، ومصالح متضاربة ، فالاجتهاد الفردي قد لا يكفي لمعالجة القضايا التي تتطلب خبرات طبية، أخلاقية، واجتماعية متكاملة، وهو ما يدفع إلى تبني منهجية جماعية لتقويم التدخلات العلمية الحديثة.

الفرع الأول: الأساس الفقهي للاجتهاد الجماعي

أكد الشاطبي أن الاجتهاد الجماعي واجب عند ظهور نوازل جديدة قد يكون فيها الضرر كبيرا أو المصالح متعددة، مشيرا إلى أن الاجتهاد الجماعي أقدر على التوفيق بين النصوص الشرعية ومتطلبات الواقع (الشاطبي، صفحة 4 / 198)، ومن ثم يمكن أن نجزم أن المجامع الفقهية توفر آلية لتقييم التقنيات الحديثة وفق مقاصد الشريعة، بما يوازن يوفر سلامة الاجتهاد .

الفرع الثاني: دور المجامع الفقهية في ضبط النازلة

– تحديد الضوابط الشرعية للتدخل الجيني :عملت المجامع مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي على وضع معايير واضحة للتدخلات الجينية، بحيث يتم التفريق بين التدخل العلاجي المشروع والتدخل التحسيني الممنوع، مع الالتزام بمبادئ حفظ النفس والنسل والكرامة الإنسانية (الدولي، الفكر الفقهي حول التعديل الوراثي للأجنة، 2018، صفحة 28).

– تقييم المآلات المستقبلية :تعتمد المجامع على قاعدة النظر في المآلات لتقدير النتائج المحتملة للتدخل الجيني على الأجيال القادمة، بما يحقق مبدأ **درء المفاسد قبل جلب المصالح**، ويضع حدودًا شرعية واضحة لأي تعديل جيني .

– الاجتهاد التكاملي بين التخصصات :يشمل دور المجامع استشارة في جمع الخبراء الطبيين والأخلاقيين وعلماء الاجتماع، لضمان أن الأحكام الشرعية لا تصدر بمعزل عن التأثيرات العلمية والواقعية، وهو ما يعزز مصداقية الفتوى ويضمن التوازن بين الشرع والواقع .

لذلك يمكن القول أن الاجتهاد الجماعي يساهم في توحيد الرؤية الفقهية وتقليل الخلافات الفردية، وهو مهم في معالجة النوازل المستجدة مثل التعديل الوراثي للأجنة، كما يعزز هذا النهج القدرة على صياغة ضوابط واضحة للأطباء والباحثين، ويضمن أن يكون التدخل في الجينوم البشري في نطاق أصول الشريعة مقاصد ها .

الخاتمة :

بعد دراسة التعديل الجيني الوراثي للأجنة بقصد التصميم البشري من منظور فقهي مقاصدي، يمكن استخلاص النتائج التالية:

أولا : النتائج

– تشكل الكرامة الإنسانية قاعدة مهمة في تقييم أي نازلة التدخل الجيني، إذ يجب أن يكون الإنسان دائما غاية في ذاته، لا وسيلة لتحقيق أغراض انتقائية أو تجميلية. ويشمل ذلك احترام كرامة الجنين و حقوقه المستقبلية، وحماية الأفراد من أي تعدٍ على طبيعتهم البشرية .

– هناك فرق جوهري بين التدخلات العلاجية والتدخلات التحسينية : فالتدخل العلاجي يُعتبر جائزا عندما يهدف إلى معالجة خلل وراثي مؤكد ، أو الوقاية من مرض محتمل، بينما يُمنع التدخل التحسيني أو تصميم الصفات، لأنه يخرج عن الضرورة الطبية إلى مجالات أخلاقية واجتماعية محفوفة بالمخاطر .

– أسهمت القواعد المقاصدية ، مثل سد الذرائع، درء المفاسد، والنظر في المآلات في توجيه حكم على هذه النازلة، إذ تتيح تقدير نتائج الفعل قبل حدوثه، وتمكن من ضبط التدخلات العلمية بما يحفظ المصالح الكبرى ويحمي المجتمع والأجيال القادمة .

– أهمية الاجتهاد الجماعي والمجامع الفقهية ، :في القضايا المستجدة ذات التأثير على المجتمع ، و لا يمكن التعامل معها بالاجتهاد الفردي فقط، بل تتطلب تقييما جماعيا يشمل الفقهاء و المتخصصيين في مجال كل نازلة ، لضمان انسجام الأحكام مع المقاصد الشرعية ومتطلبات الواقع .

– إن التعديل الجيني للأجنة ينطوي على نتائج مستقبلية غير مؤكدة، ما يستدعي تبني قاعدة الاحتياط لضمان عدم وقوع أضرار كبيرة ، وضرورة الحذر في اعتماد أي تدخل قبل التمكن من تقدير آثاره بدقة .

ثانيا : التوصيات

– وضع دليل يحوي ضوابط تطبيقية صارمة للتدخل العلاجي الوراثي، يتضمن عدم المساس بصفات الإنسان الطبيعية .

– تبني آلية اجتهاد جماعي مستمرة في المجامع الفقهية لتقييم التقنيات الحيوية الحديثة، مع إشراك دائم لخبراء في الطب و أخلاقياته ، وعلم الاجتماع .

و في الأخير : تؤكد هذه النتائج والتوصيات أن التعامل مع التعديل الجيني الوراثي للأجنة يجب أن يكون في إطار فقهي مقاصدي متوازن، يجمع بين حماية الكرامة الإنسانية، وحفظ المصالح العليا، وترشيد الابتكار العلمي ضمن حدود الشرع.

قائمة المصادر :

إبراهيم, أ .ش .(2007) .التعديل الجيني ، دراسة علمية وأخلاقية.

- الأشعث, أ .د .(s.d.) .سنن أبي داود .بيروت :المكتبة العصرية.
- الآمدي, س .ا .(s.d.) .الإحكام في أصول الأحكام .الرياض :مؤسسة النور بالرياض.
- البار, م .(2017) .الهندسة الوراثية وأخلاقها .القاهرة.
- البخاري, أ .ع .(1955) .صحيح البخاري .مصر :المطبعة الكبرى الأميرية.
- الجوزية, ا .ا .(s.d.) .زاد المعاد في هدي خير العباد .مؤسسة الرسالة.
- الجوزية, ا .ق .(1990) .مدارج السالكين .بيروت :دار الفطر.
- الدولي, م .ا .(2007) .الهندسة الوراثية .(p. 18) 173 .مكة :مجمع الفقه الإسلامي.
- الدولي, م .ا .(2014) .الوراثة و الهندسة الوراثية .مكة :مجمع الفقه الإسلامي.
- الدولي, م .ا .(2018) .الفكر الفقهي حول التعديل الوراثي للأجنة .مكة .8 :
- الرازي, ب .ا .(s.d.) .مفاتيح الغيب .بيروت :دار إحياء التراث العربي.
- الرافعي, ع .ا .(2024) .الدين والكرامة الإنسانية .بيروت :دار الرافدين.
- السهيلي, ع .ا .(2020) .التعديل الجيني للأجنة ، دراسة فقهية مقارنة .مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .السيوطي, ج .ا .(1990) .الأشباه والنظائر .دار الكتب العلمية.
- الشاطبي, أ .إ .(s.d.) .الموافقات في أصول الشريعة .بيروت :دار المعلرفة .
- الطريقي, ع .ا2) .

- .(005الاستنساخ :دراسة فقهية.
- الطيار ,ع .(2017) .أحكام الهندسة الوراثية .القاهرة.
- العبادي ,ع .ا .(2000) .الهندسة الوراثية من منظور إسلامي .مجلة دراسة علوم الشريعة و القانون للجامعة الأردنية , مج 2، العدد 2.
- العز ,ب .ع .(s.d.) .قواعد الأحكام في مصالح الأنام .القاهرة :دار المعارف.
- العسقلاني ,ا .ح .(1987) .فتح الباري .بيروت :دار المعرفة.
- الغزالي ,أ .ح .(s.d.) .إحياء علوم الدين .بيروت :دار المعرفة.
- القرافي ,ش .ا .(1998) .الفروق .بيروت :دار الكتب العلمية.
- القرطبي ,أ .ع .(s.d.) .تفسير القرطبي .مصر :دار الكتب المصرية .
- اللودعمي ,ت .م .(2011) .الجينات البشرية وتطبيقاتها :دراسة فقهية مقارنة .فرجينيا :المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- النووي ,ي .ب .(s.d.) .شرح صحيح مسلم .بيروت :دار إحياء التراث العربي.
- تيمية ,ت .ا .(1998) .السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية .مكة :دار عالم الفوائد .
- داغي ,ع .م .(2002) .العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي .مجلة الإحياء.56-52 ,
- زازة ,ي .، .(2023) .مقصد حفظ النسل وأثره في القضايا الطبية المعاصرة :دراسة تأصيلية تطبيقية ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية .الجزائر :جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي.
- زرافة ,س & .,لهوازي ,س .(2026) .الهندسة الوراثية من المقاربة العلمية إلى المقاربة الفلسفية .مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية.756 -745 ,
- شبير ,م .ع ,1998) .العدد .(11أحكام الهندسة الوراثية في الفقهالإسلامي .مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي , p. 2 / 529.

- عاشور ,ا ،. .(1984) .التحرير و التنوير .تونس :الدار التونسية للنشر
- عاشور ,م .ا .(s.d.) .مقاصد الشريعة الإسلامية .دار السلام.
- عيسى ,م .ب .(1975) .سنن الترمذي .مصر :شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- فرج ,ع .ا ,2020) .العدد .(27حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية .مجلة كلية الحقوق جامعة سوهاج.
- كثير ,ع .ا .(1998) .تفسير القرآن العظيم .بيروت :دار الكتب العلمية.
- كثير ,ع .ا .(1999) .تفسير ابن كثير .الرياض :دار طيبة.
- هابرماس ,ي .(2007) .مستقبل الطبيعة الإنسانية :نحو نسالة ليبرالية، ترجمة جورج كتّورة .أبو ظبي :المكتبة الشرقية.